

النظام القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة ودوره في تسيير الأملاك الوقفية

قراءة في المرسوم التنفيذي 21-179

**The Legal Regime Governing the National Office of
Awqaf and Zakat and Its Role in Administering Waqf
Assets: An Analysis of Executive Decree No. 21-179**

ط.د مداح بلقيس عائشة

المركز الجامعي نور البشير - البيض

b.meddah@cu-elbayadh.dz

الملخص:

يتناول هذا البحث النظام القانوني للديوان الوطني للأوقاف والزكاة باعتباره الهيئة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية وتنمية مواردها في الجزائر، ويهدف إلى تحليل الإطار التشريعي الذي ينظم عمل الديوان والصلاحيات الممنوحة له، مع تقييم دوره في تسيير الأملاك الوقفية. كما يتعرض البحث لأهم الإشكالات التي تواجه الديوان، ويقترح مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز فعالية الديوان وتحسين إدارة الوقف بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف - الديوان الوطني للأوقاف والزكاة - الأملاك الوقفية - الاستثمار الوقفي - التشريع الوقفي.

Abstract:

This paper examines the legal framework governing the National Office of Waqf and Zakat in Algeria, which is responsible for managing and developing endowment (waqf) properties. The study aims to analyze the legislative structure regulating the Office and the powers assigned to it, while assessing its role in administering waqf assets. The paper also highlights the major challenges facing the Office. It concludes with a set of recommendations intended to strengthen the Office's effectiveness and improve waqf management in alignment with the requirements of sustainable development.

Keywords:

Waqf National Office of Waqf and Zakat – Endowment Properties – Waqf Investment – Waqf –
Legislation

مقدمة:

تعد الأملاك الوقفية أحد أهم الموارد ذات الطابع الديني والاجتماعي والاقتصادي في الجزائر، لما تمثله من رصيد عقاري واستثماري قابل للتمثين والمساهمة في التنمية المستدامة، إلا أن تسيير هذا الرصيد ظل لسنوات طويلة يعاني الضياع، وضعف التنظيم، وتشتت الهياكل، وغياب الرؤية الموحدة، غير أن تفطن الدولة لهذه الثروة المهدورة جعلها تقدم على جملة من الإصلاحات التشريعية، والتي عرفها قطاع الأوقاف ابتداء من سنة 1991، وبلغت ذروتها بعد سنة 2020، فبرزت الحاجة إلى جهاز مركزي قادر على ضبط الحوكمة، وتنسيق الجهود، واستثمار الإمكانيات الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية والتنموية.

وفي هذا السياق، أنشئ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 مايو 2021، باعتباره هيئة عمومية جديدة تتولى تسيير الأملاك الوقفية وتنمية مواردها، إلى جانب تنظيم الزكاة وجمعها وتوزيعها وفق ضوابط شرعية وقانونية دقيقة، حاليا مضى أكثر من أربعة سنوات على إنشائه، وعليه فلا بد من تقييم مبدئي لمدى فعالية الديوان، خاصة بعد صدور قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 المؤرخ في جويلية 2025، هذا التقييم يتطلب دراسة الإطار القانوني الذي يحكمه، وتبيان مدى ملاءمته لتحقيق المهام الموكلة إليه.

ومن هنا تبرز الإشكالية المحورية لدراسة، بالشكل التالي:

إلى أي مدى مكن الإطار القانوني المنظم للديوان الوطني للأوقاف والزكاة هذه المؤسسة من أداء دورها في تسيير الأملاك الوقفية وتحقيق التنمية الوقفية؟

وتهدف الدراسة إلى:

- تحليل النصوص المؤسسة واستخلاص الصلاحيات والمهام.
 - تقييم واقع تسيير الأملاك الوقفية ودور الديوان.
 - اقتراح إصلاحات تشريعية وإدارية لتعزيز فعالية العمل الوقفي.
- وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الرسمية ومراجعة الأدبيات الأكاديمية، إلى جانب محاولة المطابقة بين الأطر النظرية والتطبيقات، واستنتاج توصيات عملية.
- وعليه ستنقسم الدراسة إلى مبحثين، يتطرق المبحث الأول إلى الإطار القانوني والمؤسسي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، في مطلبين يناقشان على الترتيب الخلفية التشريعية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ثم التنظيم الإداري والهيكلي لذات الجهاز، بينما يستعرض المبحث الثاني صلاحيات الديوان في مجال تسيير الممتلكات الوقفية وتقييمها، من خلال مطلبين يدرس أولهما اختصاصات الديوان في مجال تسيير الأملاك الوقفية، بينما يحاول المطلب الثاني تقييمها وإبراز الإشكالات العملية والتحديات وآفاق التطوير.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

يعتبر الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ركيزة أساسية في تسيير وتنظيم الأملاك الوقفية على المستوى الوطني وذلك تبعا للطبيعة القانونية التي أضفاها عليه المشرع الجزائري، والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: الخلفية التشريعية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

صدر المرسوم التنفيذي 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021،¹ والذي أنشأ بموجبه الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، استجابة للتوجه الجديد لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتمثل في:

- تكثيف الجهود للبحث عن الأوقاف المفقودة، واسترجاعها، وإحصائها.
 - إعادة إحياء دور الوقف في التصدي للركود الاقتصادي، وغياب التضامن المجتمعي.
 - المناداة بضرورة استقلالية مؤسسة الوقف، والتحرر من التسيير المركزي البيروقراطي.
- يخضع الديوان لوصاية الوزارة من الناحية الإدارية والاستراتيجية، مع استقلالية في التسيير اليومي، هذه العلاقة التكاملية تسمح بالإشراف المركزي من جهة، والحركية في الأداء من جهة أخرى.²
- كما يصنف الديوان طبقا للمادة 2/2 من المرسوم سابق الذكر³ كمؤسسة عمومية ذات طابع ذات صناعي وتجاري، وعليه فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ما يمنحه حرية أكبر في اتخاذ القرارات والتصرف في الأموال الوقفية وفقاً للقانون.

وبالبحث في القانون يجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للمؤسسة العمومية الصناعية التجارية، إلا أنه يمكن القول إن المؤسسة تعتبر مؤسسة عمومية صناعية تجارية من خلال توفر ثلاثة معايير، هي:

- الإنتاج التجاري،
- التسعير المسبق،
- دفتر الشروط العامة.

تبعاً لنص المادة 44 من القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 01/88 بقولها: "المؤسسة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري يحقق طبق التعريف، معدة مسبقاً ولد دفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين".⁴

وعليه فالديوان يبتعد عن كونه مجرد مؤسسة خيرية، ولعل هذا الطابع هو الأنسب في إدارة الأملاك الوقفية، غير أن التساؤل قد يثور في جانب الزكاة، والذي يعتبر طابع خيريًا بحتاً، فلم تضطلع مؤسسة عمومية صناعية تجارية بشؤون الزكاة؟⁵

والافتراض المطروح للإجابة عن هذا التساؤل أن الربط بينهما جاء أساساً من أجل تدعيم موارد الديوان بعوائد الزكاة، وهو ما سيتم تبياناه لاحقاً في جانب الذمة المالية.⁶

بالإضافة يخضع الديوان إلى ازدواجية القانون فتطبق عليه القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، كما يخضع أيضاً للقانون التجاري في تعاملاته مع الغير باعتباره تاجراً.

وفي هذا الصدد يثور إشكال آخر، أنه وبما أن للديوان شخصية مستقلة فإنه يحظى بأهلية التقاضي، وفي ظل الازدواجية القضائية المتبعة في الجزائر، إلى أي القضائين يتم اللجوء، القضاء العادي أو القضاء الإداري؟

إن الرأي الراجح هو أن المنازعات المتعلقة بالاستثمار الوقفي التي يظهر بها الديوان بدور التاجر تقدم أمام القضاء العادي، ويبقى الخلاف حول حالات اللجوء إلى القضاء الإداري، ومن خلال البحث تم الحصول على افتراضين:

– أن الديوان له نفس صفة المرفق العام في الجانب المتعلق بالقرارات التي يصدرها، وفي حالة وجود نزاع حولها يتم اللجوء إلى القضاء الإداري.

– أنه يتم اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبار وصايتها على الديوان. والحقيقة أن هذا الأمر لا يزال محل اختلاف ويشوبه بعض الغموض، والممارسة وحدها من قد تكشف هذا اللبس في المستقبل.

أما مقره فيقع في الجزائر العاصمة، ويمكنه إنشاء فروع جهوية أو ولائية باقتراح من المدير العام وبقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

بالإضافة إلى إمكانية إنشاء ملحقات في الخارج بعد التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية ومداولة مجلس الإدارة وموافقه الوزير الوصي تبعا للمادة 05 من ذات المرسوم.⁷

كما يعتمد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تمويل أنشطته وميزانيته على مصادر متعددة، وتشمل إيرادات الميزانية الخاصة به على:

– الرصيد الأولي وهو الغلاف المالي الذي تخصصه له الدولة بموجب قرار مشترك بين وزيري المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

– عائد الأملاك الوقفية.

– مداخيل الزكاة، التي سبق التساؤل بشأنها.

– عوائد النشاطات التجارية التي يقوم بها.

– المساهمات التي قد يتلقاها من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية.

– الهبات، والوصايا، والصدقات.⁸

المطلب الثاني: التنظيم الإداري والهيكل للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

يتشكل الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة من مجموعة من الأجهزة والمصالح التي تضمن سير عمله بفعالية، والتي تبلور في ثلاثة هياكل أساسية:

– **أولا المدير العام:** الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والذي يكون ذا مستوى تعليمي عالي وصاحب كفاءة مهنية، ويساعده في أداء مهامه مدراء فرعيون يعينون بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية بعد موافقه مجلس الإدارة.⁹

– **ثانيا مجلس الإدارة:** الذي يتكون من 21 عضوا يعتبرون ممثلين عن القطاعات الحساسة في الدولة كالدفاع، الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، التهيئة العمرانية، العدل، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، الثقافة

والفنون، الرقمنة والاحصائيات، البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الصناعة، الفلاحة والتنمية الريفية، السكن والعمران والمدينة، التجارة، السياحة، والصناعة، المؤسسات الصغيرة، وغيرها. بالإضافة لثلاثة خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة الذين يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ثالثا الهيئة الشرعية: التي تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان، خاصة وأن الوقف والزكاة، مواضيع تستمد أصلها من الدين الإسلامي الحنيف والتي ينبغي ألا يحيدا عنه، وتتكون من 10 أعضاء ثلاثة منهم من أمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد، وخمسة من الكفاءات العلمية التي يعينها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، وكذا ممثل عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي يترأس هذه الهيئة. يهدف هذا الهيكل إلى توزيع المهام والصلاحيات بشكل يسمح بالتحكم في مختلف جوانب إدارة الأوقاف والزكاة، من جمع وتحصيل الأموال إلى استثمار الأملاك وصرفها في مصارفها الشرعية والقانونية، حيث تتداخل صلاحيات هذه الهيئات وتتكامل من أجل التسيير الأمثل للممتلكات الوقفية الموضوعة تحت تصرف الديوان، تبعا لما يخوله إياه المرسوم 21-179 والتي سيتم التطرق لها في الجزء الموالي من البحث.

كما أن تحديد الاختصاصات بشكل دقيق يجب التداخل ويعزز من كفاءة العمليات داخل الديوان، مما ينعكس إيجاباً على تحقيق الأهداف المرسومة له.¹⁰

المبحث الثاني: دور الديوان في تسيير الأملاك الوقفية وتقييم فعاليته.

بعد أن سبق استعراض البناء القانوني والهيكل للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، يتم فيما يلي إبراز أهم الأدوار والصلاحيات التي يضطلع بها فيما يتعلق بالشق الوقفي، وتحليل درجة فاعليتها في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

المطلب الأول: صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال تسيير الأملاك الوقفية.

يتولى هذا الديوان مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، ذكرتها المادة 37¹¹ بالتفصيل تتمثل في:

أولاً: المهام المتعلقة بتأدية الخدمة العمومية، وهي:

- وضع البرامج الخاصة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها، وذلك بالتنسيق مع الجهة الوزارية المختصة.
- حصر وتحديد الأملاك الوقفية بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واعتماد كافة الوسائل القانونية المتاحة لاسترجاع الأملاك الوقفية التي يتم اكتشافها.
- العمل على توثيق الأملاك الوقفية العقارية لدى الجهات التوثيقية المختصة، وشهر سندات لها لدى المحافظات العقارية وفق الإقليم.
- حفظ وتنظيم الوثائق المتعلقة بالأملاك الوقفية.
- تحديث ورقمنة البطاقة الوطنية الخاصة بالأملاك الوقفية العامة.
- إنشاء قاعدة بيانات تشمل الأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

ثانياً: المهام المتعلقة بتأدية النشاط التجاري، وهي:

- تأجير المحلات الوقفية المخصصة للسكن، باستثناء السكنات الوظيفية الإلزامية.
- تأجير المحلات الوقفية ذات الطابع التجاري أو المهني أو الحرفي.
- تأجير واستغلال الأراضي الوقفية المخصصة للنشاط الفلاحي.
- متابعة تحصيل الإيجارات وما يرتبط بها من أعباء، إضافة إلى أي عائد متولد عن استغلال الأملاك الوقفية.
- جمع البيانات الخاصة بتقييم قيم الإيجار والأموال الوقفية عموماً، وإيداعها لدى قواعد البيانات والهيئات المختصة وفقاً لمتطلبات السوق العقارية.
- القيام بأعمال التهيئة والترقية العقارية الخاصة بالعقارات الوقفية، في إطار ضوابط الإدارة والتسيير.
- تطوير الأصول الوقفية العقارية والمنقولة، متى لم تكن مخصصة للانتفاع المباشر.
- القيام بأعمال صيانة وترميم الأملاك الوقفية الخاضعة لتسيير الديوان.
- الاستثمار في المجالات قليلة المخاطر، بناءً على دراسات جدوى اقتصادية مسبقة للمشاريع المقترحة.
- متابعة إجراءات تبادل الأملاك الوقفية المسيرة من طرف الديوان، بعد الحصول على موافقة الجهة الوزارية المختصة.

- متابعة المنازعات الوقفية والتكفل بمعالجتها.

- دعم وتنمية الوقف النقدي.

- ممارسة مختلف الأنشطة والخدمات التجارية في إطار الصلاحيات المخولة له.

ثالثاً: مهام في مجال الإسهام في بعث الحركة والوقفية وتشجيعها، وهي:

- دعم تنشيط الحركة الوقفية عبر إطلاق المبادرات واستحداث المؤسسات الوقفية ذات الطابع الخيري.
- المساهمة، حسب الإمكانيات المتوفرة، في تشييد المساجد والمدارس القرآنية وتجهيزها وصيانتها.

رابعاً: صلاحياته في مجال النشاط الإعلامي، وهي:

- اتخاذ الإجراءات التي تعزز وعي المواطن وتدعم روح المبادرة والخير داخل المجتمع.
- إصدار مجلات ووثائق إعلامية بمختلف الوسائط المتاحة.
- تسليط الضوء على أهمية الأوقاف وإبراز دورها في خدمة المجتمع.
- تنظيم ملتقيات ومؤتمرات وأيام دراسية ودورات تدريبية تتعلق بمجال الأوقاف.
- الإسهام في تنشيط الحملات الإعلامية الخاصة بالأوقاف بالتنسيق مع الجهة الوزارية المختصة.

خامساً: صلاحياته فيما يخص تشجيع البحث العلمي، وهي:

- تشجيع وترقية الدراسات العلمية والأنشطة البحثية المرتبطة باستغلال وتنمية الأملاك الوقفية.
- المساهمة في إنشاء فرق بحث متخصصة في شؤون الأوقاف، وفقاً للتشريع الساري.
- المشاركة في الحفاظ على التراث الثقافي والديني، بما في ذلك المخطوطات والأرشيف المرتبط بالأوقاف.¹²

المطلب الثاني: الإشكالات العملية والتحديات وآفاق التطوير

لقد مضى على إنشاء الديوان حوالي أربعة أو خمسة سنوات، مما يجعله مؤسسة حديثة النشأة، وتعتبر هذه الفترة في تسيير عمله فترة هامة يستوجب معها تجنيد كل الامكانيات وتظافر الجهود لإنجاح عمله. ويُعد التسيير الفعال لموارد هذا الجهاز أمراً بالغ الأهمية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من الوقف والزكاة، ويتطلب ذلك وضع خطط مالية دقيقة، ومراقبة صارمة للنفقات والإيرادات، إضافة إلى الشفافية في عرض التقارير المالية للجمهور.

كما أن تنويع مصادر التمويل واستغلال الفرص الاستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية يمكن أن يعزز من قدرة الديوان على توسيع نطاق خدماته وتحقيق إيرادات إضافية، مما ينعكس إيجاباً على البرامج الخيرية والتنمية التي يشرف عليها، ويضمن استمرارية العطاء الخيري.¹³

غير أنه ينبغي الالتفات لحل المشاكل التي يعاني منها القطاع الوقفي، المتمثلة في:

- صعوبة تسوية الوضعيات العقارية القديمة.
- تعدد النزاعات القضائية.
- بطء إجراءات تحرير العقود والتسجيل العقاري.
- ضعف الوعي بأهمية الوقف والزكاة.
- محدودية الموارد المالية.
- تردد المستثمرين بسبب الإجراءات البيروقراطية أو غياب الحوافز.
- وبالتالي، وبغية تعزيز دور الديوان، ينبغي اللجوء إلى:
- دعم الشراكات الاقتصادية.
- توسيع استعمال الرقمنة والتسيير الذكي للعقار الوقفي.
- إدماج الجامعات ومراكز البحث في تقييم الأداء الوقفي.
- تحديث النصوص القانونية المنظمة.

أما من الناحية العملية المتعلقة بالأرقام والاحصائيات، تعتبر الدراسات الميدانية التي تمت على مستوى الديوان والتي يمكن من خلالها تقييم عمل هذا الجهاز على أرض الواقع محتشمة ومحدودة، ينبغي التركيز عليها، نذكر منها الدراسة التي انصبت حول الديوان الوطني للأوقاف والزكاة فرع ولاية ورقلة والتي استشف من خلالها الباحثون وجود بوادر إيجابية في إنشاء مجمع وقف من خلال تطوير بعض المحلات الوقفية المؤجرة، مع وجود مقترح باستحداث حساب خاص لهذا المشروع بالذات ليصبح بمثابة صندوق تمويل خاص به ويمكن للمحسنين المشاركة فيه.¹⁴

إلا أن السؤال المطروح في هذه المرحلة بالذات هو: كيف سيكون مستقبل الديوان في ظل قانون الأوقاف

25- 06؟

حيث أن القانون الجديد لم ينص صراحة على مصطلح الديوان، ولم يشر إلى ما ينتظر منه في ظل التعديل القانوني، ولكنه أشار إلى مصطلحين هما "السلطة المكلفة بالأوقاف" والتي عرفها بأنها "الهيئة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة

وتسهر على إدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول و"المؤسسة الوقفية" وهي "الجهة التي تؤدي خدمة خيرية، يتم إنشاؤها بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، لإدارة وتسيير واستثمار وتنمية ملك أو مجموعة من الأملاك الوقفية، بما يحقق المحافظة عليها وزيادة عوائدها ومنافعها".¹⁵

واللتان يستشف من تعريفهما إحدى الافتراضين بأن الديوان قد يكون محتوى ضمنهما في انتظار صدور مراسيم تنظيمية تزيل اللبس وتفصل في علاقة المؤسسات التي تضطلع بالوقف فيما بينها واختصاصات كل منها. والافتراض الثاني الذي يتداوله بعض الباحثين في المجال الوقفي هو إمكانية أن الديوان لن يكون له مستقبل في ظل القانون الجديد وأن المشرع سيعيد تنظيم السلطة المكلفة بالأوقاف بموجب قوانين لاحقة.

الخاتمة:

ختاماً، وانطلاقاً مما سبق عرضه، خلصت الدراسة إلى أن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يمثل هيئة محورية في إصلاح منظومة الوقف في الجزائر، كونه يضطلع بدور حيوي ومركزي في تسيير أموال وأملاك الوقف والزكاة، وذلك من خلال المهام المنوطة به في الحصر، الإدارة، الاستثمار، والحماية. كما يتضح جلياً أن الديوان يسعى جاهداً لتحقيق الأهداف الشرعية والاجتماعية لمؤسستي الوقف والزكاة، مستنداً إلى إطار قانوني وتنظيمي يُعد بمثابة دعامة لعمله.

ومع ذلك، لا يزال الديوان يواجه جملة من التحديات الهيكلية والقانونية والإدارية، فضلاً عن تحديات تتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة، مما يؤثر على قدرته الكاملة على تحقيق كامل إمكانياته التنموية، وإن كان الإطار القانوني الحالي قد مكّنه بالفعل من أداء جزء كبير من مهامه، لكنه لا يزال يواجه تحديات تتعلق بالجانب العقاري، والتمويل، وضعف الوعي المجتمعي.¹⁶

ومن ثم، فإن تطوير الأداء الوقفي يتطلب تكامل الإصلاحات التشريعية مع دعم القدرات البشرية والإدارية، وتوسيع الاستثمار الوقفي بما ينسجم مع المعايير الحديثة للحوكمة.

وعليه فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة حول مدى فعالية الديوان، يمكن الإجابة عنها بالقول إن فعاليته نسبية وتتفاوت بين المهام المنجزة والتحديات القائمة. ورغم الجهود المبذولة، إلا أن هناك حاجة ماسة لتعزيز هذه الفعالية من خلال تحديث الإطار القانوني، تطوير الكفاءات، تبني استراتيجيات استثمارية مبتكرة، وتدعيم آليات الرقابة والمساءلة.

التوصيات:

- تحديث الإطار القانوني للأوقاف بما ينسجم مع المعايير الحديثة لحوكمة المؤسسات الاقتصادية.
- تسريع عملية الرقمنة الكاملة لخريطة الأملاك الوقفية وربطها بالقطاعات الأخرى (المالية، الداخلية، المحافظة العقارية).

- إنشاء مركز وطني للدراسات الوقفية يقدم رؤى استراتيجية للديوان ويسهم في تطوير أساليب التسيير.

- إدراج حوافز ضريبية وتشجيعية لجذب المستثمرين للمشاريع الوقفية.

- تعزيز التنسيق بين الديوان والبلديات والمحافظات العقارية لتسوية الملفات العقارية العالقة.

- ## الهوامش

1 مرسوم تنفيذي رقم 21-179، مؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 6 مايو سنة 2021.

2 بن تونس زكرياء، "استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 21/179"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2022، ص 31.

3 مرسوم تنفيذي رقم 21-179، مرجع سبق ذكره.

4 القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 1988.

5 عمور عبد السلام، بابا وإسماعيل يوسف، "الديوان الوطني للأوقاف والزكاة كآلية جديدة لتثمين القطاع الثالث في الجزائر - تعليق على المرسوم التنفيذي 179/21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، ماي 2022، ص 874.

6 مسطور فارس، "وقف الزكاة ودورها في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة"، من موقع المكتبة الجزائرية الشاملة:
https://shamela-dz.net/?p=430, 24/08/2025, 19:21"

7 مرسوم تنفيذي رقم 21-179، مرجع سبق ذكره.

8 عمور عبد السلام، بابا وإسماعيل يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 874.

9 لخزاري عبد القادر، خطاب عبد النور، "دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في حماية وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2، جويلية 2024، ص 129.

10 رياض محمد كاف، ماجدة مدوخ، "واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة"، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، ص 15.

11 مرسوم تنفيذي رقم 21-179، مرجع سبق ذكره.

12 "التعريف بالديوان"، من موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:
https://www.onwz.dz/%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a6%d9%8a%d8%b3%d9%8a%d8%a9/d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%8a%d9%88%d8%a7%d9%86/%d8%a7%d9%84%d8%aa%

d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81-

%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%8a%d9%88%d8%a7%d9%86/,25/03/2025,

01:39"

13 فلة زردومي، "الدور التكاملي للوقف والزكاة في دعم الاقتصاد التضامني مع الإشارة للتجربة الجزائرية - مالهها وما عليها"،

حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد 1، جوان 2023، ص 149.

14 دراسة ميدانية استشرافية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة فرع ورقلة، لطلبة الماستر مسعودي صباح، بوحجيلة زهرة، تخصص إدارة

أعمال بجامعة قاصدي مرباح، خلال السنة الجامعية 2022-2023.

15 قانون 06-25، مؤرخ في 19 يوليو 2025، المتعلق بالأوقاف، ج ر 47، مؤرخة في 22 جويلية 2025.

16 فلة زردومي، مرجع سبق ذكره، ص 150.